



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

**Dr. Nabeel mohammed
ghareeb shibeeb Al.Zubaidy**

University of mosul
College of education for humanities

* Corresponding author: E-mail :
dr.nabeel.mohammed@uomosul.edu.iq
٠٧٧٣٥٤٧١٩١١

Keywords:

Interest
Legislation
Study
Application
Progress

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 1 Mar. 2020

Accepted 9 Nov 2020

Available online 2 Mar 2021

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iqE-mail : adxxxxx@tu.edu.iq

The Interest and Its Applications in Taking into Account the Development of Life: Purpose Study

A B S T R A C T

The research aims at clarifying the importance of the interest in Islamic legislation and considering its occasion in light of the purposes of the sharia, as its benefit belongs to the all nation . As the interest took into account the norms and cared about it and alerted to the dangers of fate. AS interests are not based on pleasure and poor mental and theoretical management and there is also no disruption of human interests in this world and the hereafter, but rather its determination, So, my study came to explain the application of interests contained under the norms and to consider the issues in order achieve the benefit of the Islamic nation .

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2021.11>

المصلحة وتطبيقاتها في مراعاة تطور الحياة

"دراسة مقاصدية"

أ.م.د. نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي / جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة:

يهدف البحث بيان أهمية المصلحة في التشريع الاسلامي والنظر في مناسبتها في ضوء مقاصد الشريعة إذ ان نفعها يعود لعموم الامة كما ان المصلحة راعت الأعراف واهتمت به ونهت على خطورة المآلات ايضاً . إذ لا تقوم المصالح على اساس التلذذ وسوء التدبير العقلي والنظري وليس فيها ايضاً تعطيل للمصالح الانسانية في الدنيا والاخرة بل تقريرها ، فكانت دراستي بيان تطبيق المصالح المنطوية تحت الاعراف والنظر في المآلات بما يحقق نفع الامة الاسلامية .

الحمد لله رب العالمين ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وبعد :

فالشريعة الاسلامية هي الروح التي لا حياة بدونها ، وهي النجاة لمن استمسك بتعاليمها ؛ قال تعالى : **قَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ }** [الشورى: ٥٢] ، ومن علوم الشريعة الغراء علم المقاصد الذي له علاقة وثيقة بالمصلحة اذ ان الاخيرة لا تنفك عنه ، إذ تظهر فيها سعة آفاق الشريعة الاسلامية ، وتتفتح الامة من مراعاتها وربط الشريعة بالحياة وتطورها ، وقديما قال الأمام الشاطبي^(١) رحمه الله عن المقاصد : ((إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها))^(٢).

اما عن اهمية الموضوع فقد جاء بحثي الموسوم بـ (المصلحة وتطبيقاتها في مراعاة تطور الحياة . دراسة مقاصدية) مساهمة موجزة في ابراز اهمية المصلحة في دائرة مقاصدية التشريع ، فالهدف الذي جاءت الشريعة لتحقيقه هو إسعاد الانسان ،لذا جاءت الأحكام فيها لتأمين مصالحه ؛ وذلك بجلب المنافع ودفع المضار عنه ، فالشريعة تهدي الى الخير وترشد الى سواء السبيل، وتدل الى البر، والاحكام هي السبيل والدليل لتحقيق هذه المقاصد والغايات .

اما عن سبب اختيار الموضوع فإنَّ الشريعة أقرت المصلحة في كثير من التصرفات والحقوق المتعارف عليها عند العرب وهذبت كثيرا منها ، كما ردت الكثير منها ؛ لذا راعت ما تعارف عليه الناس في حياتهم ، إذا لم يكن يتعارض مع الاحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى ؛ وفي نفس الوقت يتحقق فيه مقصد الشريعة من جلب المصالح ودفع المضار .

كما أنها راعت تطور الحياة التي تقتضي مراعاة مصالح الناس ، لان الشريعة كلها مصلحة ، وما جاءت إلا لمصالح الناس .

ومع مراعاة العرف ومصالح الناس لم تغفل الشريعة مراعاة أمر مهم هو مآلات الأمور ، لأنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الافعال الصادرة من المكلفين إلا بعد نظره الى ما يؤول اليه ذلك الفعل . لذلك اقتضى الامر دراسة مقاصدية المصلحة ، وتطبيقاتها في كلٍّ من الاعراف والمآلات تحقيقاً لمنفعة ما أو دفع ضرراً وفق واقعنا المعاصر .

أما عن منهجيتي في البحث ، فقد قسمت محتواه على اربعة مباحث ، ومطالب عدة هي :

المبحث الأول : ماهية علم المقاصد وفوائده

المطلب الأول : تعريف المقاصد

المطلب الثاني : فوائد معرفة مقاصد الشريعة

المبحث الثاني : ماهية المصلحة ومراعاة الشريعة تطور الحياة وفق المصالح عموماً.

المطلب الاول : تعريف المصلحة

المطلب الثاني : ضوابطها وآثرها مطلقاً وفق تطور الحياة

المبحث الثالث : مراعاة تطور الحياة بالنظر للمصلحة وآثرها في العرف .

المطلب الاول : تعريف العرف

المطلب الثاني : المصلحة وآثرها في مراعاة العرف

المبحث الرابع : مراعاة تطور الحياة بالنظر للمصالح وآثرها في المآلات.

المطلب الاول : التعريف بالمآل

المطلب الثاني : التمثيل بالمآل تبعاً للمصلحة

ومن الله التوفيق ، وهو سبحانه من وراء القصد .

التمهيد

إن الهدف الذي جاءت الشريعة لتحقيقه هو إسعاد الانسان ؛ لذا جاءت الاحكام فيها لتأمين مصالحه ؛ وذلك بجلب المنافع ودفع المضار عنه ، فالشريعة تهدي الى الخير وترشد الى سواء السبيل، وتدل الى البر، والاحكام هي السبيل لتحقيق المصلحة ومقصدها وغاياتها ، فما انزلت الاحكام إلا لهذه الاهداف ثم حفظها وصيانتها ثم تأمينها وضمانها وعدم الاعتداء عليها . قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام^(٣) : ((كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه ، أو يدري المفساد المقصودة الدرع بوضعه، فإن اشتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة في جميعها))^(٤)، فالشريعة ((مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل))^(٥).

فالشارع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل إلاّ بينها للناس ، وحذّرهم منها ، وأرشدهم الى اجتنابها والبعد عنها ، مع ايجاد البديل لها^(٦) ، و((الدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة ، ولمصالح الناس من جهة ثانية ، وان الله لا يفعل الاشياء عبثاً في الخلق والايجاد والتهديب والتشريع ، وان النصوص الشرعية في العقائد والعبادات ، والعقوبات ، وغيرها ، جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد))^(٧).

المبحث الاول

ماهية علم المقاصد وفوائده

لقد بدأنا المقاصد قبل الحديث عن المصلحة وبيانها لأنها داخلة تحت المقاصد وانها جزء لا يتجزأ عنه ، وقد تعددت أقوال العلماء المعاصرين في تعريف علم المقاصد ، ويمكن لنا أن نختار تعريفيين منها .
المطلب الاول : تعريف المقاصد

عرّفها الدكتور أحمد الريسوني: ((هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد))^(٨).

وعرفها ، مصطفى بن كرامة الله مخدوم : (المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الاحكام)^(٩) . واكتف التعريف بهما لان الحديث عن تعريفات المقاصد من بعد الشاطبي توسعت واغنت فلا حاجة لإعادة ذكرها والتوسع في بيانها .

المطلب الثاني : فوائد معرفة مقاصد الشريعة

إن معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها اهمية عظيمة وفوائد كثيرة ، منها :

١- إن المقاصد تبين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لكي يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة، وما يخرج منها، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم ، وفي المقابل كل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، فيحرم على المسلم فعله لأنه يضر بنفسه أو بغيره، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس.

٢- إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي جاءت من أجلها الشريعة ، فهي توضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكاً بدينه، فيفخر برسوله ﷺ، ويعتز بإسلامه، خصوصاً إذا قارن الشريعة الاسلامية مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية.

٣- إن معرفة مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقصد التشريع ، في جلب المنافع ودفع المفاسد، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة، ورعاية جانب الصغار والأيتام والوقف في المعاملات.

٤- إنَّ مقاصد الشريعة تفيد الباحث والمجتهد والفقهاء في التعرف على الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها، كما تفيد في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

يقول الخادمي^(١٠) عن المقاصد : (فالكلام عن ضوابط وشروط المقاصد يمر حتماً بالكلام عن ضوابط وشروط المصلحة التوصل إليها بالاستصلاح والقياس والعرف)^(١١) وفي ذلك إشارة للعلاقة الوثيقة بين المقصد والمصلحة ، وفوائد وضوابط احدهما تعود بالنفع للآخر .

المبحث الثاني

المصلحة ومراعاة الشريعة تطور الحياة وفق المصالح عموماً

الشريعة الاسلامية كلها مصلحة ، فهي لم تأت إلا لمصالح الناس الدنيوية والأخروية ، فالشريعة في الاصل عبارة عن جلب منفعة او دفع مضرة^(١٢).

ومرادنا بالمصلحة عموماً التي لا خلاف بين العلماء في تحقق الشريعة الاسلامية فيها، لذا لم نتعرض للمصالح المرسله وحجيتها واختلاف الفقهاء في ثبوتها من عدمها. وقد عرف الاصوليون المصلحة عموماً بتعريفات عدة نكتفي باثنين منها .

الاول : تعريف المصلحة

عَرَّفَ الغَزَالِيُّ رحمه الله المصلحةَ قَائِلاً : (المَحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ)^(١٣)، وقال : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فهو مصلحة ، وكل من يفوت هذه الأصوات فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة)^(١٤).

وعرفها ابن عاشور : (وصف للفعل يحصل به الصلاح ، أي : النفع منه دائماً ، أو غالباً ، للجمهور أو للأحاد)^(١٥). ويراد بها المصالح العامة والخاصة عندما خاطب الجمهور أو الأحاد ، لذا قالوا فعلى المجتهد أن يسعى للتوصل الى معرفة المصلحة ، سواء كانت هذه المصلحة عامة فيها صلاح عموم الامة أو الجمهور ، أو كانت المصلحة خاصة بالفرد^(١٦).

المطلب الثاني : ضوابطها وآثرها مطلقاً وفق تطور الحياة

وضع علماء الشريعة ضوابط للمصالح المعتبرة ، وهذه الضوابط هي^(١٧) :

١- أن تتدرج المصلحة في مقاصد الشارع. ٢- عدم معارضتها للنص الخاص .

٣- عدم معارضتها للقياس ٤- عدم تقويتها مصلحة أهم منها .

٥- ان تكون معقولة المعنى في ذاتها

بالإضافة الى ان الذي يفرع الاحكام عليها مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد^(١٨)

ومن الامثلة على مراعاة الشريعة للمصلحة وتطور الحياة :

- الحجر على السفه مدّة السفه حفاظاً على ماله من السرف والضياع ، فمن المعلوم أن الانسان إذا كان بالغاً يستطيع أن يتصرف بماله في شؤونه ، إلا أن الشريعة راعت مسألة مهمة قد تتغير في هذا الانسان في الحياة ، وهي ما إذا تحوطت به الاهواء وبدأ يسرف في ماله ، وينفقه في غير ما ينبغي أن ينفقه من وجوه البذخ والتبذير والاسراف ، فهنا راعت الشريعة مصلحة الحياة في مراعاتها الفرد أولاً والمجتمع ثانياً ، فرأت أن من مصلحة السفه صاحب المال الذي لا يحسن التصرف في ماله أن يحجر عليه ويقيد في تصرفاته ، حتى يبلغ رشده ووعيه ، أو يجده وارثه من بعده ، وفي هذا مصلحة للفرد والمجتمع جميعاً ثم الحياة بأسرها .

- أيضاً من الامثلة على ذلك مراعاة واحترام حياة الانسان فلم تحكم عليه بالموت ولو كان شيخاً هرمًا منهوكًا بالمرض ، ويعاني الفقر ، وهو جاهل فهذه الصفات لم تبق فيه أي نفع ولا فائدة للمجتمع ، ومع هذا فالشريعة الاسلامية احترمت النفس فلم تجز الحكم عليه بالموت ، محافظة على مصلحة بقاء النفوس ، لان مصلحة نظام العالم هي احترام بقاء النفوس في كل حال مع الامر بالصبر على ما يظهر من شدة الاضرار التي قد تلحق ببعض الاحياء بأن كان المرض خطيراً معدياً يؤدي في بعض الاحيان بالإضرار بالأطباء المعالجين انفسهم، أو ببعض الأقارب ، ومع هذا لم تقض الشريعة على أمثال هؤلاء بالموت ، وذلك بغية عدم تطرق الوهن والاستخفاف بالنفوس الى عقول الناس ، فعدم التساهل في هذا تأمين للأحياء من تلاعب اهواء نفوسهم بهم ، وتأمين لنظام العالم من دخول التساهل بحياة البشر في نظامه^(١٩).

المبحث الثالث

مراعاة تطور الحياة بالنظر للمصلحة وأثرها في العرف

لقد أقرت الشريعة الاسلامية كثيراً من التصرفات والحقوق المتعارف عليها لدى العرب ، وهذبت كثيراً منها ، كما ردت كثيراً منها^(٢٠) ، ومع أن الشريعة جاءت بأحكام جديدة استوعبت بها تنظيم الحقوق والالتزامات بين الناس في حياتهم الاجتماعية على اساس وفاء الحاجة والمصلحة ، والتوجه نحو أفضل الحلول والنظم إلا أنها اقرت من متعارف الناس ما تراه محمّلاً بإغائيتها ملائماً لأُسُسها وأساليبها^(٢١) ، لذا نجد أن العلماء من مجتهدين وفقهاء وأرباب الفتيا اعتنوا به كثيراً ، وبينوا الفساد والضرر المترتب على اهماله ، حتى رأوا أن ((الجمود على المنقولات ابدأ ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين))^(٢٢) ، بل إن (مجمع الفقه الاسلامي) في جده قرر أن ((ليس للفقيه - مفتياً كان او قاضياً - الجمود على المنقول من كتب الفقهاء ، من غير مراعاة تبدل الاعراف))^(٢٣).

وما اروع مقالة الامام ابي حنيفة حين قال : (لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلنا)^(٢٤) ، وقد نقل عن بعض اصحاب الحنفية : (من حفظ الاقاويل ولم يعرف الحجج ؛ فلا يحل له ان

يفتي فيما اختلف فيه (^(٢٥)) ، وفيه بيان لمدرجات المفتي فيما يعتمده في اجتهاده وفتواه ، مع ما بيناه في مراعاة المصالح .

المطلب الاول : تعريف العرف

وقد عرف العلماء العرف بعدة تعاريف ، من اهمهما :

- العرف ((ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول)) ^(٢٦) .
- العرف ((هو : ما يتعارفه أكثر الناس ، ويجري بينهم من وسائل التعبير ، وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضعون عليه من الأعمال ، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي)) ^(٢٧) .

والعرف يستمد قوته من الأدلة التي يحتج بها لإثباته ، منها :

قَالَ تَمَالِي: { خُذِ الْعَقْلَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [الأعراف: ١٩٩] ، قال القرطبي ^(٢٨) رحمه الله: (العرف والمعروف والعارفة : كل خصلة حسنة ترتضيها العقول ، وتطمئن إليها النفوس) ^(٢٩) ، فالآية الكريمة ترشد الى القضاء بما شهدت به العادات والاعراف ^(٣٠) .

وأيضاً قوله ﷺ لهند بن عتبة رضي الله عنها : "خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف" ^(٣١) ،

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ أحالها (على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي) ^(٣٢) .

إذن للعرف قوة في الشريعة الاسلامية للأدلة التي ذكرناها آنفاً ، وايضاً لما له من الاهمية في حياة الناس ، لكن هذا العرف لا يعتبر إلاّ بشروط ، هي ^(٣٣) :

- ١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً ٢- أن يكون العرف عاماً ٣- ألا يكون العرف مخالفاً للنص الشرعي
- ٤- ألا يعارض العرف تصريحاً بخلافه ٥- أن يكون العرف قائماً عند انشاء التصرف .

المطلب الثاني : المصلحة وأثرها في مراعاة العرف

ذكرنا ان المنافع تتدرج تحت مقاصد الشريعة الاسلامية ، وأنها قائمة على مراعاة تطور الحياة في جلب المنافع ودفع المفاسد ، وأيضاً لها خصوصية مهمة وهي الواقعية ، ونقصد بالواقعية عدم تجاهلها العلاقة بين الانسان والحياة وأن مقاصد الشريعة قائمة على عدم اغفال عالم الغيب الذي يؤمن به المسلم ، وفي ذلك مصلحة مرجوة هي من اسمى الغايات ، لأن إغفالها يعني ((إنكار لما جاء في الوحي ، ويقره العقل ، ويتنا سب مع الفطرة ، كما انها ليست القبول بالواقع على ما فيه من سيئات وعلات ، وأن تخضع كل القيم والقوانين للواقع السائد وتسايه دون اعتراض)) ^(٣٤) .

وسنقف على امثلة متنوعة يظهر لنا فيها مدى واقعية الشريعة بالنظر للمصلحة ومراعاتها للأعراف المنضبطة التي لا تصطدم مع احكام التشريع ، بل اصبح العرف هو احد الاعمدة التي يستند عليها الحكم الشرعي في تحقيقه .

ومن الامثلة على ذلك :

- إقرار الشريعة لما يشيع بين الناس من استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح هذا المعنى هو المفهوم المتبادر منها عند الإطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية ، ومن الامثلة على ذلك إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الانثى مع ان لفظ (الولد) المراد به المولود فهو يصدق على كلا النوعين (الذكر والانثى) لكن العرف كان له دخل في تحديده بأحدهما ، ولم تمنع الشريعة هذا الاقتصار على احد النوعين لأنه لا يتعارض مع احكامها .
- كلمة (الدرهم) اصبحت في العرف تطلق ويراد منها النقود الرائجة في البلد مهما كان نوعها وقيمتها، مع أن (الدرهم) في الاصل كان مختصاً على النقد المسكوك من الفضة المقدرة بالوزن ^(٣٥)، وكلا المثالين الاخيرين من قبيل العرف القولي .
- ومن الامثلة أيضاً اعتياد الناس تقسيط الاجور السنوية الى اقساط معدودة ^(٣٦) .
- تعجيل بعض المهر وتأجيل باقيه في الأنكحة ^(٣٧).
- دخول المرافق الحكومية والمؤسسات الاهلية في اوقات الدوام من غير استئذان .
- لبس الكمائمات في الدوائر الحكومية والمؤسسات التربوية وغيرها من باب الوقاية من عدوى جائحة كورونا وقد تعارف دخولهم على هذه الكيفية إلزاماً .
- ومن الاحكام التي راعت فيها الشريعة العرف لتحقيق المصلحة فيه عقود الإستصناع في كثير من الحاجات واللوازم البشرية ، فالناس درجوا على التعامل بهذه العقود لحاجتهم الماسة اليها ، وايضاً مما تعارف عليه التجار من الالتزام بتوصيل السلع المباعة الى اماكن المشترين ، والطريقة التي تعارف عليها التجار في القبض ،وما يعد عيباً فيرد به المبيع وما يكون رؤية يسقط الخيار دفع الثمن ^(٣٨).
- وكما راعت الشريعة العرف في تحقيق المصالح ، منعت العرف الذي يصطدم مع نصوص الشريعة التي تقتضي التحريم ،ووسمت الشريعة هذه الاعراف بالأعراف الفاسدة لأنها خارجة عن احكام الشريعة لمصادمتها النصوص الصريحة والقواعد الصحيحة ،ومن الامثلة على العرف الفاسد المنهي عنه :
- المعاملات الربوية الفاشية في البنوك والاسواق المعاصرة.
- بطاقات الائتمان المسماة بالماستر كارت او الكي كارت الذي غلب تعاملها الربوي على البيع بالتقسيط والزيادة التأخيرية على المبيع مباشرة وعدم علم المشتري بذلك .
- تقديم الخمر في الحفلات الرسمية.
- تبرج النساء امام من لا يحل لهم النظر اليهن.
- هذه الامثلة وغيرها تبين لنا كيف أن الشريعة راعت العرف في تحقيق احكامها بما لا يصطدم مع نصوصها بناء على المصلحة ومقصدها الشرعي في جلب المنفعة ودرء المفسدة .

المبحث الرابع

مراعاة تطور الحياة بالنظر للمصالح وأثرها في المآلات

إن مراعاة المآل في الأحكام يعد من أهم الأمور التي يجب على المجتهد أن يراعيها ، ولأهمية المآلات وخطورتها جعلها الامام الشاطبي مقصود الشريعة ، فقال : ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو مفسدة تدرك ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع مفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا ما زعياً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة))^(٣٩)، ومع أهمية هذه المسألة نجد أن المآلات لم تعرف إلا بتعاريف قليلة ، منها :

المطلب الأول : التعريف بالمآل

نختصر تعريفه كالآتي^(٤٠) :

- ((الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر الى نتائجها)).

- ((هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عقد تنزيله ؛ من حيث حصول مقصده ، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء)).

وقد تعددت الشواهد الواردة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ لمراعاة المآلات ، فمن الشواهد على مراعاة المآلات في كتاب الله عز وجل :

- النهي عن سب آلهة المشركين ، قال تعالى : { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: ١٠٨] ، فالحق سبحانه وتعالى نهى عن سب آلهة المشركين مع إتيانه ((أمر جائز لما فيه من إهانة الباطل ونصرة الحق ؛ إن الشارع الحكيم لم يقف نظره واعتباره عند هذه الغاية القريبة ؛ بل نظر إلى نتيجة هذا العمل المشروع ، وماسينجر عنه من آثار غير مشروعة ، ثم قضى بعدم سب آلهة المشركين سداً لذريعة سبهم لله تعالى انتقاماً لإلهتهم ، وانتصاراً لباطلهم ، إذ أن المصلحة التي ستحصل من إهانة إلهتهم أهون بكثير من مفسدة سبهم لرب العالمين ؛ والمفسدة إذا أربت على المصلحة قرم درء المفسدة على جلب المصلحة))^(٤١).

المطلب الثاني : التمثيل بالمآل تبعاً للمصلح

ومن امثلة السنة النبوية للمصلحة في مراعاة المآلات :

ما رواه جابر رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا حتى تداعوا وقال الأنصاري يا لأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي ﷺ فقال : " ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال ما شأنهم " . فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال ، فقال النبي ﷺ : " دعوها فإنها خبيثة " . وقال عبد الله بن أبي سلول : أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث ؟ لعبد الله ، فقال النبي ﷺ : " لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه " ^(٤٢) ، فمن المعلوم أن بقاء المنافقين فيه من المفساد المحققة ما لا ينكره عاقل ، كما أن قتلهم واستئصالهم فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ، لكن لما كان هذا الامر _ قتل المنافقين _ سيؤدي إلى هز ثقة المسلمين وزرع إقائمة السوء عنهم بحيث ينتشر في الناس أن النبي ﷺ يعامل الذين يعتنقون دينه بالقتل والتصفية الجسرية ، فإن الامر تغير وإصبح التغاضي عن قتلهم مصلحة أعلى وأولى من المصالح الأخرى التي تتأتى من استئصالهم ، فسيدينا محمد ﷺ دفع المفسدة العظمى بالمفسدة الصغرى ^(٤٣) .

ومن الامثلة المعاصرة على مراعاة المآلات ، منع التزوج بالأجنبيات الكتابيات على رجال السلك السياسي والعسكري ((خوفًا من تسرب اسرار الدولة الى ما ينتمين اليه من دول قد تكون معادية ، أو دولة مناصرة لدولة معادية لنا ، أو خشية التأثير على أزواجهن باتخاذ قرارات سياسية معينة لا تتفق ومصلحة الدولة ، وقد تكون في مصلحة الدولة التي منها زوجه ، وما شرع الترويج بالأجنبيات في الشريعة الإسلامية ليفضي الى هذا المال المحرم قطعاً)) ^(٤٤) .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في رياض الشريعة السحاء ، قاصدين المصلحة وتطبيقاتها ومراعاتها في تطور الحياة ، ومقاصدها المجتمعية الدنيوية والأخروية نقف عند الخاتمة لنستحصل أهم النتائج التي برزت في هذا البحث ، ويمكن لنا ان نجملها بالآتي :

١- كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه ، أو يدرئ المفساد المقصودة الدرع بوضعه .

٢- الشارع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل إلا بينها للناس ، وحذرهم منها ، وأرشدهم الى اجتنابها والبعد عنها ، مع ايجاد البديل لها .

٣- اقرت الشريعة من متعارف الناس ما تراه محققاً لغايتها ملائماً لأسسها وأساليبها ومراعياً لتطور الحياة ومقاصدها ، حتى أن الفقهاء رأوا أن الجمود على المنقولات ابداءً ضلال في الدين ، وجعل بمقاصد

علماء المسلمين ، وليس للفقهاء - مفتياً كان او قاضياً - الجمود على المنقول من كتب الفقهاء ، من غير مراعاة تبدل الأعراف .

٤- المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشريعة هي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والاموال ، فعلى المجتهد أن يسعى للتوصل الى معرفة المصلحة ، سواء كانت هذه المصلحة عامة فيها صلاح عموم الامة ، أو كانت المصلحة خاصة بالفرد.

٥- إن مراعاة المآل في الاحكام يعدُّ من أهم الامور التي يجب على المجتهد أن يراعها ، ولأهمية المآلات وخطورتها جعلها الامام الشاطبي مقصود الشريعة .

٦- كما ان مراعاة المصالح عموماً حسب اعتبارات الضرورة والحاجة في تقديم الدعم المادي والمعنوي في المدن المتضررة واعمار سكناهم اولى من حفر بئر في غيرها من المدن التي هي اقل ضرراً على الرغم من ان البئر يعد صدقة جارية يقوم نفعها ويستمر عطاؤها كما حدث في مدينتنا الموصل وآثار الدمار الهائل الذي حدث في احد جانبيها وتقديم اكثرها تضرراً دون جانبها الآخر الاقل ضرراً .

والحمد لله الذي تتم بزعيمته الصالحات ، والصلاة والسلام على محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم .

تعليقات ختامية

(^١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ) "الإمام العلامة المحقق الحافظ المجتهد . من مؤلفاته الموافقات في اصول الفقه ، المجالس ، الاعتصام . ينظر الروض المعطار ، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق: احسان عباس ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٤م ، (٣٣٧)، مرصد الاطلاع علي اسماء الامكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق صفي الذي البغدادي الحنبلي ، دار الجيل، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ ، ٧٧٤/٢

(^٢) الموافقات ؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ، ٤١/٥-٤٢.

(^٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن ابو محمد المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، ثم المصري داراً ووفاته والشافعي مذهباً ، ولقب بعز الدين، وسلطان العلماء، وبائع الملوك ، ولد في دمشق، واختلف في تحديد سنة ولادته، فقليل بدمشق سنة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ . ينظر كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ، مكتبة المثنى/ بغداد ٤٣/١ ، العز بن عبد السلام ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار القلم/ دمشق ، ٢٠٠٩م ، (٢٥)

(^٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ؛ ١٥١/٢ ، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي، سلطان العلماء (٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، المعارف ، بيروت/ لبنان.

(^٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تح : محمد عبد السلام ، العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ط١ : ١٢-١١/٣.

(^٦) ضوابط المصلحة؛ د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦، ١٤٢١هـ، (٤٥) .
(^٧) مقاصد الشريعة ... اساس حقوق الانسان ؛ ضمن كتاب الامة سلسلة دورية تصدر عن وزارة الاوقاف الاسلامية - قطر، العدد ٨٧ ، المحرم ١٤٢٣هـ. د. محمد الزحيلي : ٧٣.

(^٨) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ د. أحمد الريسوني، العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ، (٧)
(^٩) قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية دراسة اصولية في ضوء المقاصد الشرعية ؛ د . مصطفى بن كرامة الله مخدوم، رسالة دكتوراه ، تقديم : الشيخ عطية محمد سالم ، د. عبد الله الزايد ، دار اشبيليا ، الجامعة الاسلامية/ المدينة المنورة ، ١٤١٥هـ ، (٣٤) .

(^{١٠}) هو : نور الدين بن مختار الخادمي ، تونس الجنسية ، ومن علمائها وله مؤلفات عدة . ولد سنة ٩٦٣م ، وقد تقلد منا صب عدة منها وزير الشؤون الدينية ، ودرس في جامعة الزيتونة ، والمملكة العربية السعودية . ينظر : الاجتهاد المقاصدي ، دار بن حزم/ بيروت ، ١٤٣١هـ ، ط١ ، (٤)

(^{١١}) الاجتهاد المقاصدي ؛ للخادمي : ٣٣
(^{١٢}) ينظر: المستصفي ؛ محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، (٥٠٥هـ) ، تح : محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ط١، ١٤١٧هـ ، ٤١٦/١ .

(^{١٣}) ينظر: المستصفي : ٤٣٠/١ .
(^{١٤}) المصدر نفسه : ٤٣٠/١ .

(^{١٥}) مقاصد الشريعة الاسلامية ؛ محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) ، تونس ، الشركة التونسية للتوزيع والنشر ، ١٣٨٩هـ ، : (٦٥) .

- (^{١٦}) فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام : ٣٧٩ ، وينظر : نظرية المقاصد ؛ للرئيسوني : ٢٣٥ .
- (^{١٧}) ضوابط المصلحة ؛ د. محمد سعيد رمضان البوطي : ١٠٩ ، وينظر : الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ؛ د. خالد بن عبد الله بن علي المزيني : ١٤٦
- (^{١٨}) ينظر الاعتصام ؛ ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية ، القاهرة : ١٢٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ؛ للقرافي : ٤٤٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج ؛ لعلي السبكي وولده تاج الدين السبكي : تحقيق : د . احمد الزمزمي ، ود . نور الدين الصغيري ، دار البحوث ، دبي ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ . ٢٦٤٨/٦ .
- (^{١٩}) مقاصد ، لابن عاشور : ٦٦ .
- (^{٢٠}) مقاصد ، د. محمد الزحيلي : ٧٣ .
- (^{٢١}) المدخل الفقهي العام ؛ مصطفى بن احمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، ١٤٣/١ .
- (^{٢٢}) إعلام الموقعين : ٦٦/٣ .
- (^{٢٣}) مجلة المجمع الفقهي : ٣٤٦٦/٤ ، ج٢ ، الدورة الخامسة ، العدد ٥١ .
- (^{٢٤}) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ؛ عبد القادر بن ابي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ)، اعتنى به : محمد عبد الله الشريف ، منشورات : محمد علي بيضون ، العلمية/بيروت ، ايقاظ همم اولي الابصار ؛ صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني ، تح : أبي عماد السخاوي ، دار الفتح ، الشارقة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، (٥٢)
- (^{٢٥}) التقرير والتحبير ؛ لابن أمير الحاج : ٤٦٢/٣ ، المدخل ؛ عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تح : د، عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ . ٣٦٨
- (^{٢٦}) التعريفات ؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٤٩ .
- (^{٢٧}) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرَّاجح ؛ عبد الكريم بن محمد النملة : ٣٤٦/٧ .
- (^{٢٨}) هو : محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج ابو عبد الله الانصاري الخزرجي (٦٠٠-٦٧١هـ)، المفسر الفقيه . ولد في قرطبة ، ورحل عنها بعد سقوطها حتى استقر في صعيد مصر ، ودفن فيها . له ثلاثة عشر كتابا بين مخطوط ومطبوع ابرزها تفسيره الجامع . ينظر طبقات المفسرين ، محمد بن علي الداوودي المالكي ، الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢ م ، ٦٥/٢ ، الوافي والوفيات للصفدي : ١٢٢/٢
- (^{٢٩}) الجامع لأحكام القرآن ؛ القرطبي : ٣٩٣
- (^{٣٠}) ينظر : أنوار البروق في أنواء الفروق، ابو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين المالكي القرافي (٦٨٤هـ) تح: خليل المنصور، الدار العلمية ، ١٤١٨ هـ ، ١٤٩/٣ .
- (^{٣١}) رواه البخاري في صحيحه ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، كتاب التفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكنيها وولدها من معروف ، ح (٥٠٤٩) : ٢٠٥٢/٥ .
- (^{٣٢}) فتح الباري لابن حجر : ٤٠٧/٤ .
- (^{٣٣}) المدخل الفقهي العام ، الزرقا : ٨٩٧/٢ .
- (^{٣٤}) فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الاحكام ، فوزي بالثابت : ٣١ .
- (^{٣٥}) ينظر : المدخل الفقهي العام ، الزرقا : ٨٧٧/٢ .
- (^{٣٦}) ينظر : المصدر نفسه : ٨٧٧/٢ .
- (^{٣٧}) ينظر : المصدر نفسه : ٨٧٧/٢ .

- (^{٣٨}) ينظر: المدخل الفقهي العام ، الزرقا : ٨٧٨/٢ .
- (^{٣٩}) الموافقات (١٧٧ / ٥).
- (^{٤٠}) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، عبد الرحمن بن معمر السنوسي : ١٩ .
- (^{٤١}) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات : ١٢٤ .
- (^{٤٢}) رواه البخاري في صحيحه ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ح (٣٣٣٠) ، ١٢٩٦/٣ .
- (^{٤٣}) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات : ١٣٨-١٣٩ .
- (^{٤٤}) فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الاحكام : ٢٨١-٢٨٢ .

Establish sources and references

- The joy in explaining the curriculum; Ali bin Abdul Kafi Al-Sobky and his son Taj Al-Din, verified by: Dr. Ahmed Al-Zamzami, and Dr. Nour Al-Din Al-Saghiri, Research House, Dubai, 1st Edition, 1424 A.H.
- Considering the attitudes and taking into account the results of behavior, a comparative study in the fundamentals of jurisprudence and the purposes of Sharia, Abdul-Rahman bin Muammar Al-Senussi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 2nd ed., 1429 AH.
- Sit; Ibrahim bin Musa Abu Ishaq Al-Shatibi (790 AH), the Commercial Library, Cairo.
- Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya (751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1411 AH.
- Waking up the first eyes to follow the example of the master of the Muhajireen and the Ansar, Saleh bin Muhammad Al-Omari, investigation by: Abu Imad Al-Sakhawi, Dar Al-Fath, Sharjah, 1st Edition, 1418 AH.
- Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zain al-Sharif al-Jarjani (816 AH), corrected and corrected by a group of scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 1st Edition, 1403 AH.
- Report and inking; Ibn Amir Hajj, Dar Al Fikr - Beirut, 1417 AH.
- Al-Jami 'for the provisions of the Qur'an, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Abu Abdullah Shams al-Din al-Ansari al-Khazraji al-Qurtubi (671 AH), edited by: Hisham Samir al-Bukhari, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1423 AH.
- The Compilation of Issues of Fundamentals of Jurisprudence and its Applications to the Most Improved Doctrine, Abd al-Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, Al-Rashed Library - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1420 AH
- Luminous jewels in tap layers; Jurist, modernist, fundamentalist and linguist, historian; Abd al-Qadir bin Abi al-Wafa al-Qurashi (775 AH), taken care of by: Muhammad Abdullah al-Sharif, Publications: Muhammad Ali Baydoun, Scientific Books, Beirut - Lebanon.
- Al-Wafi of Deaths, Khalil Bin Aybak Salah Al-Din Al-Safadi, Revival of Heritage, Beirut, 2010

- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, 3rd floor, 1407 AH.
- Interest Controls in Islamic Law, Dr. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Foundation for the Message, Beirut, 6th Edition, 1421 AH.
- Tabaqat al-Mussafir, Muhammad bin Ali al-Daoudi al-Maliki, Scientific Books, Beirut, 2012 AD
- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammed Fuad Abd al-Baqi, directed, corrected and published by: Moheb al-Din al-Khatib Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
- Contemporary Fatwa - An Empirical and Applied Study in the Light of Sharia Politics, PhD Thesis, Dr. Khaled bin Abdullah Al-Muzaini, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st Edition, 1430 AH.
- Al-Furuq (Anwar al-Burooq fi Anwa al-Furuq), Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris Shihab al-Din al-Maliki al-Maliki al-Qurafi (684 AH), edited by: Khalil al-Mansur, Dar al-Ilmiyya, 1418 AH.
- The Jurisprudence of the Objectives of Sharia in Downloading Rulings, Fawzi Al-Thabit, Foundation for the Message, 1st Edition, 1432 AH
- The rules of rulings in the interests of the people, Abu Muhammad Izz al-Din ibn Abd al-Salam al-Salami al-Dimashqi, Sultan al-Ulama (660 AH). Edited by: Mahmoud ibn al-Talamid al-Shanqeeti, al-Maarif, Beirut / Lebanon.
- The rules of means in Islamic law, an essential study in the light of the legal objectives, d. Mustafa bin Karamullah Makhdoom, Ph.D., presented by: Sheikh Attia Muhammad Salem, d. Abdullah Al-Zayed, Ishbilila House, Islamic University / Medina, 1415 AH.
- Journal of the International Fiqh Academy, Jeddah, Fifth Session, Issue 51.
- Entrance; Abdul Qadir bin Badran Al-Dimashqi Investigation: Dr. Abdullah Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1401 AH.
- The General Jurisprudence Introduction, Mustafa bin Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1418 AH.
- Al-Mustasfa in the science of origins, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, (505 AH), verified by: Muhammad bin Suleiman al-Ashqar, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1417 AH.
- The Objectives of Sharia: The Basis of Human Rights, Dr. Muhammad Al-Zuhaili, in the Book of the Nation, a periodical series issued by the Ministry of Islamic Endowments - Qatar, No. 87, Muharram 1423 AH.
- The Objectives of Islamic Law, Muhammad al-Taher ibn Ashour, Tunisia, Tunisian Company for Distribution and Publishing, 1389 AH.
- The approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous for al-Shatibi, verified by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st Edition, 1417 AH
- The Theory of Objectives according to Imam Al-Shatibi, Ahmad Al-Raissouni, International House of Islamic Books, 2nd Edition, 1412 AH.
